فعاقلته قبيلته تضبط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان
لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلته مولاه ومولى الموالات يعقل عنه وقبيلته ولا تحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا
يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

باب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة

ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنا
فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وهو في فرجها كالميل في المكحلة

وسال

وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في
اربع مجالس مختلفة من مجالس المقر كل ما اقره القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات سال القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط وان كان الزاني مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة بامر
الامام يضرب به بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على الاعضاء الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلد خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام